موت الفأرة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح
جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فأرة يستحب لهم ان
ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب
لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه
على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا
ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء و
ان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس
الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض
واثر السمن باق على يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
قد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط
العصر ثلاث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف
فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدراهم
من البول فصب عليه الماء حبة واحدة وعصره طهر وكذا اذا
غمسه واحدة في نهر جار وعصره فان ذلك يطهره واذا
غمسه واحدة سابقة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا
لم

لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابو يوسف اذا كانت
النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي
التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم
لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصاب
طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر
النجاسة انتهى وفي الفتاوى الظهيرية كان والذي يبول اذا
ترشش البول على ظاهر الخف فمشى عليه التراب وتركه حتى جف
ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي المتنجس اذا اصاب شيئا مما
يتشرب فيه النجاسة كالاجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا
من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف
والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي
فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار
الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها
الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه
في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما
صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد فان

Copyright © King Saud University